

CBD




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/20  
11 March 1998

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع  
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيلار/مايو ١٩٩٨  
البند ١٥ - ٣ من جدول الأعمال المؤقت \*

تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات  
الضارة : تنفيذ المادة ١٤

مذكرة الأمين التنفيذي

المقدمة

١ - وفي برنامج عمله متوسط الأجل ، المعتمد بموجب مقرره ١٨/٢ ، قرر مؤتمر الأطراف أن يتم النظر في مسألة التدابير لتوفير المعلومات وإقتسام التجارب بشأن تنفيذ المادة ١٤ ، في إجتماعه الرابع . وبصمت المادة ١٤ أهدافاً سعى بتنفيذها الأثر والتعليق إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة .

. UNEP/CBD/COP/4/1

\*

.../

160498 160498 Na.98-2327

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وقد أعد الأمين التنفيذي هذه المذكورة لمساعدة مؤتمر الأطراف ، في الانتهاء من هذا البرنامج.  
وتتركز المذكورة إلى حد كبير على :

(أ) تقييم الأثر البيئي وتطبيقه بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك بإظهار سلسلة التمثيل التي أتاحت حتى هذه اللحظة للتصدي لهذه المسألة في الإتفاقيات القائمة الدولية والإقليمية ؛

(ب) مسألة المسؤولية والتعويض ، وذلك بدراسة النظم القائمة بشأن القانون الدولي .

### أولاً - تقييم الأثر والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣ - وتنتظر الفقرة ١ من المادة ١٤ في تقييم الأثر بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتقدم المذكورة الحالية نظرة عامة لتقييم الأثر البيئي ، وكذلك تحليلاً لتقييم الأثر البيئي والتقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الضارة وموجزاً لأنشطة الجارية بمقتضى الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

#### ألف - نظرة عامة على تقييم الأثر البيئي

٤ - وتقييم الأثر البيئي هو فئة لإجراءات تقييم الأثر تستخدم عموماً لتقييم الآثار البيئية والأثار الإجتماعية المرتبطة عليها المحتملة ، كلا المفيدة والضارة ، لمشروع إنساني أو نشاط مقترن . وقد تم إيلاء إهتماماً متزايداً بتقييم الأثر الإجتماعي (SIA) ، كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي . وكثيراً ما يُطبق تقييم الأثر الإجتماعي على تلك الأنشطة التي يتوقع حدوث آثار إجتماعية خطيرة منها ، مثل التجهيزات الصناعية ومصانع الطاقة و مواقع النفايات الخطيرة .<sup>(١)</sup> وتنص الممارسات السليمة لتقييم الآثار البيئية للمشروعات الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان

---

(١) سياسات ونظم تقييم الأثر البيئي للجنة الإقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ، ١٩٩١ .

الاقتصادي (OECD) على "أنه ينبغي لتقدير الأثر الاجتماعي أن يتضمن لكل الآثار المتوقعة حول صحة الإنسان ، والبيئة الطبيعية والممتلكات وكذلك الآثار الاجتماعية . وبخاصة المتعلقة بشؤون الجنسين وإحتياجات المجموعات الخاصة ، وإعادة الإستيطان والآثار على الشعوب الأصلية الناشئة عن التغيرات البيئية" (المادة ١ ، الفقرة ٤)

٥ - ولكي تصبح أشد فعالية ، فينبغي أن يُحدِّد تقييم الأثر البيئي من مرحلة تصميم المشروع وذلك لتحديد مواضع الخطط العملية بغية تقليل أي آثار ضارة إلى حدتها الأدنى . وينبغي لتقدير الأثر البيئي إینما يتصور حدوث آثار ضارة ، أن يُحدِّد خيارات لتصميمات مشروعات ( بما فيها خيار الرفض أو "عدم إتخاذ إجراءً " ) وكذلك تدابير التخفيف أو الإجراءات الوقائية البيئية التي يمكن دمجها في تصميم المشروع لتخفيف الآثار الضارة .

٦ - وقد إستحدث النهج في القانون المحلي للولايات المتحدة بموجب قانون السياسات العامة البيئية الوطني لعام ١٩٦٩ ، حيث أصبح إلزامياً للإجراءات الفيدرالية الرئيسية ، بما في ذلك مشروعات التشديد من قبل الحكومة الفيدرالية أو المشروعات المملوكة من قبلها . وقد اعتمد الكثير من البلدان والمنظمات هذا النهج تدريجياً في نظمها القانونية الوطنية عن طريق تشجيع و/أو المبادئ التوجيهية .

٧ - وعلى الصعيد الدولي ، بُرِزَ تقييم الأثر البيئي منذ إعلان استكهولم ١٩٧٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية ، كعملية مهمة لدمج البيئة والعناصر الأخرى ، بما فيها الآثار الاجتماعية الاقتصادية ، في عمليات صنع القرار . وتقييم الأثر البيئي شرط مطلوب بموجب دليل الجماعة الأوروبية (EC) ٣٣٧/٨٥ بشأن تقييم الأثر البيئي (١٩٩٥) ، وإتفاقية ١٩٩١ للجنة الاقتصادية لأوروبا (ECE) بشأن تقييم الأثر البيئي في نطاق عابر للحدود ("إتفاقية إسبو") والمرفق الأول لبروتوكول ١٩٩١ بشأن الحماية البيئية التابع لمعاهدة أنتاركتيكا .

٨ - و كنتيجة لمؤتمر استكهولم ، يمكن الحصول على الدعم لتقدير الأثر البيئي في توصيات المؤسسات الدولية التالية : توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ج (٧٤) ٢١٦ ، تحليل الآثار البيئية لمشروعات عامة وخاصة مهمة (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) ؛ توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ج (٧٩٠) ١١٦ ، تقييم مشروعات ذات آثار خطيرة على البيئة (٨ أيار/مايو ١٩٧٩) ؛ والإستراتيجية القانونية المقارنة بشأن تقييم الأثر البيئي والتنمية الزراعية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (١٩٨٢) ، ورقة بيئية لمنظمة الأمم

المتحدة للأغذية والزراعة) . كما أن توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٨٥) ١٠٤ بشأن التقييم البيئي لتطوير مشروعات وبرامج المساعدة والتوجيهات التشغيلية للبنك الدولي تعكس أيضاً أن إجراءات تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تجرى على مشروعات المساعدة الإنمائية .

٩ - وبحلول عام ١٩٨٦ ، عرَّف فريق الخبراء بشأن القانون البيئي التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية تقييم الأثر البيئي تقييم على أنه "مبدأ لقانون دولي آخر في الظهور" آخذًا الرأي بأن على الدول التي تخطط للقيام بأنشطة أو السماح بأنشطة قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على مورد طبيعي أو على البيئة أن تقوم بتقييم آثارها أو أن تشرطه قبل القيام بتلك الأنشطة المخططة أو السماح بها<sup>(٢)</sup> وفي عام ١٩٨٧ ، أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادئ توجيهية حول طبيعة ونطاق الالتزام بإجراء تقييم قام مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة بإعتماده في مقرره ٢٥/١٤ بعنوان "أهداف ومبادئ تقييم الأثر البيئي" .

١٠ - ينص المبدأ ١٧ لإعلان ريو على أن :

"يُضطلع بتقييم الأثر البيئي ، كأداة وطنية ، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار إحدى السلطات الوطنية المختصة" .

١١ - والإتفاقيات الدولية التي تقدم تقييم الأثر البيئي كتبir لحماية التنوع البيولوجي تتضمن إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض لعام ١٩٧٣ ، وإتفاقية ١٩٧١ المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء ("إتفاقية رامسار") .

---

(٢) أنظر الحماية البيئية والتنمية المستدامة : مبادئ وترصيات قانونية ١٩٨٦ .

باء - تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة بمقتضى  
الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٢ - تضمن المادة ١٤ ، الفقرة ١ (أ) من الإتفاقية ، أن يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الإقتضاء ، بإدخال إجراءات مناسبة تضمن تقييم الآثار البيئية للمشروعات المقترحة المرجع أن تؤدي إلى آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات ، عند الإقتضاء .

**١ - تقدير مدى الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي ("الفحص")**

١٣ - والمرحلة الأولى لعملية تقييم الأثر البيئي هي تحديد ما إذا كان ذلك التقييم مطلوباً ؛ وتُعرف هذه المرحلة عموماً "بالفحص" . وإحدى الإجراءات الشائعة الإستخدام للفحص هي تقدير مجموعة من المعايير إستناداً إلى نوع النشاط وخصائص البيئة وخصائص المشروع بغية تمكين السلطات المختصة من إتخاذ قرار حول مدى الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي . وللوفاء بأهداف المادة ١٤ ، الفقرة ١ (أ) ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، فقد ترحب الأطراف في النظر في الأهمية وال الحاجة إلى تحديد معيار إختبار للتنوع البيولوجي لتقييم الأثر البيئي . وهذا النوع من المعايير بوصفه مؤشراً لحساسية بيئية خاصة سوف يضمن إجراء تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالمشروعات والأنشطة المقترحة التي من المرجح أن تؤدي إلى آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام .

١٤ - المعايير والإجراءات المستخدمة لتحديد ما إذا كان النشاط من المرجح أن يؤثر كثيراً على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وبالتالي مرهوناً بتقييم الأثر البيئي ، ينبغي تحديدها على نحو شامل وفقاً لتشريعات أو لوائح أو وسائل أخرى ، حتى يمكن تحديد الأنشطة ذات الصلة بسرعة وبتأكد ، وحتى يمكن تطبيق تقييم الأثر البيئي بمجرد التخطيط للنشاط . وقد تطبق هذه القاعدة عن طريق شتى الآليات ، بما فيها قوائم الفئات لـ :

(أ) الأنشطة التي بطبعتها يرجح أن تكون أو لا تكون لها آثار كبيرة ؟

(ب) المجالات ذات الأهمية أو الحساسية الخاصة (مثل المراتع أو المناطق الرطبة)  
حتى يرجح أن تكون لأنشطة المؤثرة على تلك المناطق آثار كبيرة ؛

(ج) الموارد (مثل المياه ، غابات الأمطار المدارية وهلم جرا) أو المشاكل البيئية (مثل تزايد تآكل التربة ، التصحر وإزالة الغابات) المثيرة للقلق يوجه خاص بحيث يرجح أن تكون تقليلص مثل تلك الموارد وكذلك زيادة تلك المشاكل "كبيرة" .

## ٢ - معايير ونطاق التأثير ("تحديد النطاق")

١٥ - وبمجرد أن يتخذ قرار يقضي بأن يخضع مشروع مقترن أو نشاط إلى تقييم أثر بيئي، فإن المرحلة التالية هي جمع المعلومات وتحديد تلك المسائل التي يمكن تغطيتها في التقييم البيئي، وتعرف هذه المرحلة عموماً "بتحديد النطاق" . وعادة ما ترتكز المعلومات التي تجمع عن الآثار الأكثر أهمية المتوقعة من عملية تحديد النشاط وموضعه . ويحدد التقييم نوع الخيارات التي سيُنظر فيها وقد يتضمن التدابير التي سوف تتخذ لتخفيض الآثار الضارة . وعقب التحليل تُقدم نتائج تقييم الأثر البيئي إلى السلطات المختصة المناسبة لإتخاذ القرار . وقد ترغب الأطراف في النظر في وضع مبادئ توجيهية لتقدير إعتبارات محددة للتنوع البيولوجي كأثار مستهدفة لتقدير الأثر البيئي .

١٦ - والقيام بجمع المعلومات ذات الصلة بعملية تقييم الأثر البيئي وكذلك الدراسات الأساسية والدراسات الإستقصائية لتقدير مشروع مقترن أو آثار نشاط على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام بفعالية أمر لازم . وفي هذا الصدد ، فقد ترحب الأطراف الإستعانة بالمادة ٧ (التعريف والرصد) ، والمادة ١٢ (ب) ، بشأن البحث ، وكذلك المادة ١٧ (تبادل المعلومات) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتقتضي مرحلة تحديد النطاق أيضاً تطوير طرق لإستخدامها في التنبؤ بحجم الآثار البيئية وكذلك وضع معايير يمكن في ضوئها تقييم حجم الآثار . ويمكن فقط القيام بهذه العملية بنجاح إذا توافرت المواد الكافية ؛ ولتحقيق هذه الغاية ، قد ترحب الأطراف في الإستعانة بالمادة ١٢، الفقرة (أ) من الإتفاقية بشأن التدريب وتطوير برامج لتدريب الأفراد على إجراء وإستعراض تقييم الأثر البيئي في كلا القطاعين العام والخاص .

## ٣ - المشاركة الجماهيرية

١٧ - تشترط الفقرة ١ (أ) من المادة ١٤ أيضًا من الأطراف المستعقة ، حسب الإقتضاء ، أن تسمح بالمشاركة الجماهيرية في عملية تقييم الأثر البيئي . وتنص المادة ٢ ، الفقرة ٦ ، من إتفاقية إسبر على :

"أن يقدم طرف المنشأ ، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية ، الفرصة للجمهور في المناطق التي يرجح أن تكون قد تأثرت بالمشاركة في إجراءات تقييم الآثار البيئية ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة المقترحة وأن تضمن أن الفرصة التي تقدم لجمهور الطرف المتأثر تكافئ الفرصة المقدمة لجمهور طرف الأصل ."

- ١٨ - وتكرس الممارسات السالمة لتقدير الأثر البيئي للمشروعات الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المادة ٧ لإشراك وتحث المؤسسات المحلية والمجموعات المستهدفة، وتشير ضمن جملة أمور ، في الفقرة ٣٤ ، إلى، "أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في البلدان المتلقية ينبغي أن تشجع خاصة ، إذا كانت لديها خبرة غير متوفرة من المصادر الرسمية" . وعلاوة على ذلك ، "ينبغي وضع المزيد من التشدد على ضمان الإلتزام من قبل الوكالات المنفذة للجهات المتلقية وذلك عن طريق مشاركتها النشطة في الإختبار ، والتصميم والتنفيذ . وبالنسبة للكثير من أنواع المشروعات ، فإن المشاركة النشطة للمستخدمين النهائيين والمتلقين ، على سبيل المثال ، عن طريق المجتمعات والمنظمات المحلية الأخرى ، أساسية لضمان تعبئة المشروع للطاقات المحلية والوفاء بالإحتياجات والظروف الفعلية" (الفقرة ٣٥) . وأخيراً ، فإن ورقة إدارة البيئة التابعة للبنك الدولي بشأن " التنوع البيولوجي والتقييم البيئي " تؤكد أيضاً أهمية مشاركة المجموعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في حفظ التنوع البيولوجي ، وخاصة في الحالات التي يشتمل فيها الحفظ على فرض قيود على استخدام الأراضي التي يتمتع بها الجمهور أو التي تعتبر ملكاً للشعوب الأصلية . وعليه ، وفيما يتعلق بتحديد وتقدير الآثار المحتملة ، فإن من المهم بدرجة خاصة إتباع الحوار مع المجموعات المتأثرة حول : أهمية التنوع البيولوجي والمنافع المكتسبة من حفظه ؛ خيارات الإدارة الواقعية ؛ والعادات المحلية ، والقيم التقليدية والثقافية" (٢)

#### ٤ - التشريعات واللوائح القطرية

- ١٩ - وتطلب المادة ١٤ ، الفقرة ١ (ب) من الإتفاقية إلى كل طرف متعاقد ، حسب الإمكان ووفق الإقتضاء ، إدخال الترتيبات المناسبة لضمان الأخذ في الإعتبار الآثار البيئية لبرامجها وسياساتها والتي من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة كبرى بشأن التنوع البيولوجي . ويكمel هذا الحكم المواد ١٠ (أ) (الذي يطلب من الأطراف إدراج النظر في حفظ الموارد البيولوجية وإستخدامها

---

(٢) مرجع التقييم البيئي . العدد ٢٠ . تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

المستدام في صنع القرارات الوطنية) والمادة ٦ (ب) (التي تطلب إلى الأطراف إدراج حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات العامة القطاعية وعبر القطاعية ذات الصلة) من الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

#### ٥ - الإخطار عبر الوطني ، التشاور وتبادل المعلومات

- ٢٠ وتشجع المادة ١٤ ، الفقرة ١ (ج) كل طرف متعاقد على أن يقوم بقدر الإمكان ، وحسبما يتناسب ، وإستناداً إلى المعاملة بالمثل ، بتشجيع الإخطار وتبادل المعلومات والتشاور بشأن الأنشطة داخل حدود ولاياته القضائية أو سيطرته والتي من المحتمل أن تؤثر على نحو كبير سلبياً على التنوع البيولوجي للدول الأخرى والمناطق التي تتجاوز حدود ولايته القضائية الوطنية ، وذلك بتشجيع إبرام الترتيبات الثنائية ، والإقليمية أو متعددة الأطراف ، وفق الإقتضاء .

- ٢١ ويتوافق هذا الحكم مع المبادئ الدولية القائمة المتعلقة بالتعاون عبر الحدود . وقد أشار المبدأ ٢٤ من إعلان أستكهولم إلى أنه "ينبغي تداول المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون" بينما أكد المبدأ ٧ من إعلان ريو أن "تعاون الدول بروح الشراكة العالمية لحفظ ، وحماية وإستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض". وتحلل إنفاقية إسبو بند الإخطار في المادة ٣ ، وذلك ضمن جملة أمور ، باعطاء الأطراف المتأثرة حق المشاركة في إجراء تقييم الأثر البيئي بضمان إبلاغ وتزويد "جمهور الطرف المتأثر في المناطق التي يرجح أن تتأثر ، بإحتمالات الإدلة بتعليقات أو إعتراضات حول الأنشطة المقترحة ، وبإحاله هذه التعليقات أو الإعتراضات إلى السلطات المختصة لطرف المنشأ". (الفقرة ٨) .

#### ٦- الطوارئ والاستجابات الطارئة

- ٢٢ تقضي المادة ١٤ ، الفقرة ١ (د) ، من الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قدر الإمكان وحسبما يتناسب بأن يقوم كل طرف في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية وي تعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية القضائية أو سيطرة دول أخرى ، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية ، على الفور بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ الإجراءات الالزمة لهذا الغرض ، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليله إلى الحد الأدنى . وتنؤكد هذه النقطة أيضاً في المبدأ ١٨ من إعلان ريو الذي يقضي بأن "تخطر الدول على الفور الدول الأخرى عن أي كوارث طبيعية أو طوارئ

أخرى من المحتمل أن تحدث آثاراً ضارة مفاجئة على بيئه تلك البلدان" ، بينما يشترط المبدأ ١٩ أن "تقىم الدول إخطاراً ومعلومات مسقة في التوقيت المناسب إلى الدول التي من المحتمل أن تتضور بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تكون لها آثار بيئية ضارة كبيرة عبر الحدود وإن تتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبنية حسنة" .

- ٢٣ - وقد قاد النطاق المتزايد لممارسة الدولة جمعية القانون الدولي أن تخلص إلى أن "حاماً للقانون العرفي الدولي قد أبرز ، أنه من حيث المبدأ تكون الدول ملزمة بأن تقدم معلومات حول تلوث جديد أو متزايد إلى الدولة الضحية المحتملة" .<sup>(٤)</sup>

- ٢٤ - وتنصي المادة ١٤ ، الفقرة ١ (ه) ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكاني وحسبما يتمنى ، بتشجيع وضع ترتيبات وطنية ، للإستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التي تمثل خطاً شديداً أو وشيكاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي ، لاستكمال الجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة ، حيثما يتمنى وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية .

#### جيم - الأنشطة الجارية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- ٢٥ - ظلت الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية يتم تناولها بإستمرار ويتسع في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفي التوصيات السابقة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقدمية والتكنولوجية ومقررات مؤتمر الأطراف ، فيما يتعلق ب المجالات نشاط محددة . و مجالات النشاط المحددة التي تنظر فيها حتى الآن هي التنوع البيولوجي للغابات ، والتنوع البيولوجي الساحلي والبحري ، والزراعي ، والأرض وتتضمن بعض الإجراءات المتخذة ذات الصلة :

(١) البيان بشأن التنوع البيولوجي والغابات الذي قرر مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٩/٢ ، إحالته إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات من إجتماعه الثاني . وفي الفقرة ١٠ من ذلك البيان . طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق الحكومي النظر في تقييم الأثر البيئي المناسب

(٤) جمعية القانون الدولي ، تقرير المؤتمر السادس ١٩٨٢ الصفحات ١٧٢ - ٣ .

للأنشطة القطاعية ، والخطط ، والبرامج والسياسات العامة ذات الآثار السلبية المتوقعة على النظم الإيكولوجية للغابات . وفي الفقرة ١٢ ، اعترف مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى تطوير وتنفيذ طرائق للإدارة المستدامة للغابات التي تجمع مابين أهداف الإنتاج ، والأهداف الاجتماعية والإقتصادية للمجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات والأهداف البيئية ، ولا سيما تلك الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ب) وفي المقرر ١٠/٢، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام ، أشار مؤتمر الأطراف إلى التوصية ٨/١ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، بشأن الجوانب العلمية ، والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستخدامه المستدام ، وأكد أنها تمثل أساساً متيناً لعملية الدراسة المقبلة للقضايا المطروحة . وفي الفقرة ١٠ من تلك التوصية ، أوصت بتشجيع إدارة المناطق البحرية والساحلية المتكاملة كإطار لدراسة آثار الأنشطة البرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛ والآثار البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي . وأوصت كذلك بتشجيع الحكومات والمجتمعات والمستخدمين لتطوير وإعتماد تدابير إدارية متكاملة ، وأن يتم القيام بتقييم الآثار البيئية لكل الأنشطة الإنمائية الساحلية والبحرية الرئيسية ، مع الوضع في الحسبان ، الآثار التراكمية ، والرصد المنتظم وتقييم آثار المشروعات أثناء التنفيذ . وأشارت التوصية أيضاً إلى الحاجة للتصدي إلى الاحتياجات الاجتماعية والإقتصادية للمجتمعات الساحلية عند تحديد وتنفيذ إدارة المناطق البحرية والساحلية ، وإلى تشجيع تقييمات السريعة بغية تحسين حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وإلى دراسة آثار الأنشطة البرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتحديد الطرائق والبحوث لتقييم هذه الآثار ، وإلى دراسة آثار إزالة الرواسب الطينية والتلوث بواسطة السفن البحرية التي تقع على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وإعتماد تدابير لتخفييف الآثار الضارة . وفيما يتعلق بتربية الأحياء البرية ، أوصت الهيئة الفرعية ، الأطراف في الفقرة ١٥ من نفس التوصية بتنفيذ ممارسات تربية أحياء بحرية مستدامة بيئياً ، وذلك بعدة طرق من بينها تطبيق تقييمات الآثار البيئية والإجتماعية المسبقة (وفقاً للمادة ١٤) واللوائح (المادة ١٠) وإدماج مشاركة وإحتياجات المجتمعات المحلية والأصلية . وفيما يتعلق بالأنواع الغريبة ، أوصت الهيئة الفرعية الأطراف في الفقرة ١٦ بإدراج إجراء تقييم الآثر البيئي في خططها الوطنية قدر الإمكان وحسبما يتناسب بما في ذلك تقييم المخاطر ، وذلك قبل الإدخال المتعتمد للأنواع الغريبة والقيام بتقييم خيارات الأنواع الأصلية المحتملة ، وما إذا كانت الأنواع التي يتم جلبها يمكن رصدها على نحو كاف ، وما إذا كان بالإمكان إبطال الآثار الضارة خلال جيلين بشريين . وأوصت أيضاً بأن تجري تقييمات الآثر البيئي قبل شق القنوات التي تربط مسطحات المياه الساحلية ؛

(ج) ووفقاً للفقرة ١ من المقرر ١١/٣ بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام قدر مؤتمر الأطراف إنشاء برنامج أنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي يرمي ضمن جملة أمور إلى تعزيز الآثار الإيجابية والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي ، بما في ذلك تعريف وتقدير الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستويين الدولي والوطني . وفي الفقرة ١٥ من نفس المقرر ، شجع مؤتمر الأطراف للقيام بحملة أمور من بينها تقييمات الآثر وذلك بهدف التخفيف إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة على التنوع البيولوجي الزراعي ، وذلك وفقاً للمادة ١٤ من الإتفاقية :

(د) أاما الإسهام في أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات الذي قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٢/٣ إحالته إلى الإجتماع الرابع للفريق ، فقد حدد ضمن جملة أمور التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات على التنوع البيولوجي ، وتقدير السبل الرامية لتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها ، كأولويات بحث وأولويات تقنية .

## ثانياً - المسؤولية والتعويض

- ٢٦ - تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بـ :

"يرس مؤتمر الأطراف بناء على دراسات تجري بشأن مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عما يلحق به من ضرر ، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسألة مسألة داخلية صرفة ."

- ٢٧ - يلاحظ من الفقرة السابقة ، أنها تطلب إجراء دراسات قبل دراسة مسائل المسؤولية والتعويض . ولتسهيل مناقشة هذا البند في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، ولتحديد معايير إجراء الدراسة ، فإن المذكرة الحالية تصف مهام المسؤولية ، وتقدم نظرة عامة لما يُناقشه حالياً بشأن المسؤولية والتعويض ضمن المنتديات الدولية الأخرى وفي إطار الإتفاقيات الأخرى ، وتشير إلى عناصر المسؤولية والتعويض في القانون البيئي الدولي والتي قد تؤخذ في الإعتبار لبحث مسألة المسؤولية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

## الف - وظائف المسؤولية

- ٢٨ - إن وظائف المسؤولية في القانون الدولي أربع :

(أ) **وقائية**، وذلك بالعمل كحافز يحث الفاعل على بذل أقصى ما يستطيع لتفادي عبء المسؤولية وذلك بتطبيق آليات وقائية وإحتياطية مثل تقييم الأثر البيئي ، ونظم الإدارة البيئية وتحليل المخاطر ؛

(ب) **تعويضية** وذلك بإحالة الآثار الضارة للسلوك كاملة أو جزئياً من المدعي إلى صاحب السلوك وذلك عن طريق ترتيب تعويضي . وهذا هو أساس تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" والذي يعتقد أن كل من أحدث تلوثاً يجب أن يدفع تعويضاً عن الضرر الناجم عنه ؛

(ج) **تصحيحية** ، وذلك بالعمل كوسيلة لتنفيذ القانون حتى بعد حدوث الضرر . وهي توفر للمدعي صكاً لتأمين مصالحة المحمية قانوناً وتغطي الجانب العقابي للمسؤولية إلى درجة أن تلك الوظيفة أصبحت مدرجة في القانون الدولي ؛

(د) **ردعية** ، وذلك بتشجيع الدول ، والشركات والأفراد للالتزام بالمستوى المناسب من الجهد المتيقظ بهدف تفادي تعويض ضحايا أبرياء عن أضرار لحقت بهم .

## باء - مناقشات ذات صلة في المحافل الدولية الأخرى

- ٢٩ - تناقض المسؤولية كثيراً في القانون الدولي العام . ولذا يجب التمييز بين النقاش العام المتعلق بالقانون الدولي وبين القواعد السلوكية في إتفاقات معينة تنظم أنشطة محددة .

- ٣٠ - وقد أصبح مبدأ عاماً مقبولاً بأن تكون الدول ملزمة بالكف عن الأنشطة التي قد تحدث أذى لدول أخرى أو مناطق خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية . وهذا المبدأ العام للقانون الدولي قد تم تحديده في ممارسات الدول وفي مبادئها في كثير من المرات . وينص عليه في المبدأ ٢١ من إعلان أستكهولم لعام ١٩٧٢ لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، وكذلك في المبدأ ٢ من إعلان ريو ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية . كما أدرج كالسادة ٣ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

"للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في إستغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة الممتدلة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئه دول أخرى أو بيئه مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية ."

- ٣١ ويقضي المبدأ ٢٢ من إعلان أستكمولم والمبدأ ١٢ من إعلان ريو بأن تتعاون الدول لزيادة تطوير القانون الدولي والوطني المتعلقة بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة عن الأنشطة التي تجري داخل نطاق ولاياتها القضائية أو سيطرتها على مناطق خارج نطاق ولايتها القضائية .

- ٣٢ ويتناول الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية حالياً لوضع بروتوكول ، تحت رعاية الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، لتنظيم نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ومن بين المسائل التي نقاشها الفريق العامل هي المسؤولية والتعويض . وينظر الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتكنيين حالياً أيضاً في المسؤولية عن الأضرار البيئية وذلك للنظر في تطوير مشروع بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود في نطاق إتفاقية بازل ، وكذلك من قبل فريق الخبراء القانونيين بمقتضى بروتوكول ١٩٩١ بشأن الحماية البيئية التابع لمعاهدة أنتاركتيكا .

- ٣٣ في عام ١٩٩٦ ، عينت لجنة القانون الدولي فريقاً عاماً لإعداد مواد حول المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال غير محظورة بواسطة القانون الدولي . وتقضى المادة ٤ بأن : "تتخذ الدول التدابير المناسبة لمنع أو تقليل مخاطر الأذى الجسيم عبر الحدود إلى أدنى حد ، وإذا ما حدث الأذى ، بأن تقلل آثاره إلى أدنى حد" ، بينما تكرر المادة ٥ أن المسؤولية الناشئة عن حدوث أذى كبير عبر الحدود تؤدي إلى تعويض أو شكل آخر من أشكال الإنصاف .

- ٣٤ وتناولت عدة إتفاقيات دولية وإقليمية المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية . وتتضمن عدداً من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي ينبغي بحثها في سياق إعداد دراسة لمسألة المسؤولية في نطاق الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

جيم - عناصر المسؤولية والتعويض في القانون البيئي الدولي

٣٥ - وعادة ما تتضمن الشروط بشأن المسؤولية والتعويض في الإتفاقيات الدولية عدداً من العناصر الموضوعية والإجرائية . تنص هذه العناصر الأساسية العامة في الآتي :

- (أ) تعريف الأنشطة أو المواد التي يشملها القانون ;
- (ب) تعريف الضرر ;
- (ج) نوع المسؤولية ;
- (د) تقدير قيمة التعويض عن الضرر ;
- (ه) حصر المسؤولية ;
- (و) تحديد من الذي يتقدم بالمطالبة ;
- (ز) تحديد العلاجات المتاحة ;
- (ح) تحديد محكمة أو محاكم لتلقي المطالبات ;
- (ط) شرط إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية في كل محاكم الأطراف؛
- (ي) تقييد حجم المسؤولية ;
- (ك) شرط للتبرئة .

## ١ - تعريف الأنشطة أو المواد المشمولة

- ٣٦ يمكن التأكيد بأن معظم الاتفاques تتصدى للأنشطة الخطرة أو المحفوفة بالمخاطر؛ وترمي المسؤولية في هذه الحالات في المقام الأول، إلى تشجيع الردع والتعويض. وتشير مشاريع المواد للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، إلى الأضرار التي تحدثها الأنشطة الخطرة التي تشكل مخاطر واضحة ذات آثار ضارة. ومع ذلك، إمتنعت لجنة القانون الدولي عمداً عن توفير حتى قائمة نموذجية للأنشطة المقرر تغطيتها، ومن المحتمل جداً أن يكون سبب ذلك الخوف من إسقاط بعضها. وتتضمن الاتفاques ذات الصلة التي تتصدى للمواد الخطرة أو المخطورة: إتفاقية ١٩٦٩ الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن إضرار التلوث (إتفاقية المسؤولية المدنية) وإتفاقية ١٩٧١ الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط (إتفاقية الصندوق) والتي تقدر نظاماً للأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالنفط بينما ينقع ويتطور بروتوكول المسؤولية لعام ١٩٩٢ تعريف التلوث لعام ١٩٦٩، بما في ذلك التعويض المادي عن إتلاف البيئة؛ إتفاقية باريس ١٩٦٠ بشأن مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية وإتفاقية فيينا ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وبروتوكولها العام ١٩٩٧؛ وإتفاقية بازل ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومشروع بروتوكولها بشأن المسؤولية والتعويض؛ وإتفاقية ١٩٩٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة (إتفاقية لوغانو)، غير السارية. ويستحدث برنامج ١٩٩٣ طويل الأجل من أجل تطوير واستعراض الدور القانون الدولي دورياً، الذي إعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يستحدث أحكاماً وإجراءات لعلاجات مناسبة للضحايا الذين يتحملون خسائر بسبب أنشطة بيئية ضارة.

- ٣٧ ويتوافق تعريف الأنشطة والمواد المشمولة مع نطاق القانون الدولي. وبالتالي، فإن أي دراسة عن المسؤولية بمقتضى الإتفاقية بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تنظر في كيفية العلاقة بين أهداف الإتفاقية، المبينة في المادة ١ ومهام المسؤولية.

## ٢ - تعريف الضرر

- ٣٨ تشير الفقرة ٢ من المادة ١٤، من الإتفاقية بالتحديد إلى "الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي". بينما تعرف المادة ٢ التنوع البيولوجي بأنه يعني "تبالن الكائنات العضوية الحية المستمدّة من كافة المصادر بما فيها ضمن أشياء أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية ..."

والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية". وهذا التعريف الواسع إلى حد ما، يجعل من الصعب التمييز بين البيئة والتنوع البيولوجي. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إدراج توضيح هذا المصطلح في الدراسة التي ستجرى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤.

- ٣٩ - وتنص الإتفاقات الدولية بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة بسبب الأنشطة البيئية الخطيرة تعويضاً مادياً تحت ثلاثة أنواع من الضرر: إزهاق الحياة، الأصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات. أو إلحاق الضرر بها وسيراً مع هذا الإتجاه، فإن إتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أهداف فضائية، تعرف الضرر في مادتها ١ (أ) بأنه يعني "زهق الحياة، الأصابة الشخصية أو أشكال التلف الصحي الأخرى" أو "فقدان ممتلكات دولة أو إتلافها أو فقدان أشخاص، طبيعيين أو إعتباريين، أو ممتلكات لمؤسسات حكومية دولية". وتنص إتفاقية المسؤولية النووية على الضرر أو فقدان الحياة والضرر أو فقدان الممتلكات.

- ٤٠ - وقد تم تطوير القانون الدولي ليوفر الحماية للبيئة. وتتوفر الإتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود ١٩٩٢ والإتفاقية بشأن حماية وإستخدام المجرى المائي والبحيرات الدولية عبر الحدود وكلاهما أبرمتا تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، تعريفاً واسعاً للضرر البيئي يتضمن الآثار على صحة الإنسان وسلامته، والنباتات، والحيوانات، والتربة، والجو، والمياه، والمناخ، وصفحة الأرض، والمعالم التاريخية. وتنظر المادتان ٢ الفقرة ٧ من إتفاقية لوغانو، والمادة ٢ الفقرة ٢ (ب) من مشروع بروتوكول إتفاقية بازل إلى الضرر على أنه "فقدان الحياة أو الأصابة الشخصية؛ أو فقدان أو ضرر يلحق بالممتلكات؛ فقدان الكسب؛ تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي فقدان أو ضرر ناشئ عن تلك التدابير. وتنظر مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية في الأضرار الطبيعية التي تلحق بالأشخاص، والممتلكات والبيئة. وفي ١٩٩٤، أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة فريقاً عاملأً للخبراء بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن الأنشطة العسكرية. وطلب من الفريق ضمن جملة أمور تقديم تعريف "للضرر البيئي". عُرف الفريق أولاً، البيئة بأنها تعني عناصر لا حيوية وحيوية، وبأنها النظام الإيكولوجي الذي ينشأ نتيجة لتفاعلها معاً وكذلك التراث الثقافي وملامح صفحة الأرض والارتفاع البيئي، ثم عُرف "تلف البيئة" بأنه يعني "تغير له آثار ضارة يمكن تحديدها على نوعية بيئه محددة لأي من عناصرها، بما في ذلك قيم استخدامها أو عدم استخدامها ومقدرتها على دعم واستخدام نوعية سقبولة من الحياة وتوازن إيكولوجي حيوي". UNEP/Env.Law/3/1, para. 45.

### ٣ - نوع المسؤولية

٤١ - هناك فرق رئيسي بين مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية . إذ تشير الأولى إلى مسؤولية الرعايا الدوليين أو دولة أو أي منظمة دولية أخرى ، بينما تشير الأخرى إلى مسؤولية أي شخص إعتباري أو طبيعي .

٤٢ - ويمكن أن تقسم كل من مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية إلى نوعين فرعيين :

(أ) **المسؤولية القائمة على الخطأ** ، وهي تشير إلى سلوك يتوافر فيه القصد ، التهور أو الإهمال . ويتحمل المدعى عبء أثبات السلوك المهمل والضرر الناشئ عن ذلك :

(ب) **مسؤولية محصورة أو مطلقة** ، والتي ترتبط بالمدعى عليه دون اعتبار الخطأ ؛ وليس على المدعى أن يثبت أي شيء بإستثناء الإرتباط العرضي بين النشاط المعنى والضرر الواقع . وتستخدم المسؤولية دون خطأ عموماً لردع الأنشطة الخطرة بينما لا تحظر كلية المنافع التي ربما تعود منها وبالتالي ، فإن الأساس المنطقي للمسؤولية المحصورة هو أن كل من يشارك في أنشطة من المحتمل أن يلازمها خطر أصابة - مثل تلك التي صفت كأنشطة خطرة - يكون مسؤولاً قانونياً عن الأصابات التي تحدث للأطراف الثالثة ، حتى ودون أثبات دليل الإهمال .

٤٣ - وتوجد المسؤولية المحصورة عن الأنشطة الضارة في النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم ، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية . وتشتمل إتفاقيات التلوث بالنفط على نظام المسؤولية المحصورة وفي كل من إتفاقية باريس وفيينا بشأن الأضرار النووية ؛ وفي مشروع بروتوكول إتفاقية بازل ؛ وفي مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية . والمثال الوحيد للحكم الواضح للمسؤولية الكاملة للدولة هو إتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن أهداف في الفضاء ، التي تقضي المادة ١١ منها أن الدولة التي تطلق هدفاً فضائياً تكون مسؤولة قانونياً لدفع تعويضات مادية عن الأضرار الناشئة على سطح الأرض أو للطائرات الملحقة .

#### ٤ - تقدير قيمة التعويضات المادية

٤٤ - وثمة مسألة مهمة أثيرت فيما يتعلق "بالضرر البيئي" تتعلق بالنقطة التي يبدأ عندها ترتيب المسؤولية على طرف لتسبيه في الاستنفاد أو الضرر . ولا توجد معايير دولية متفق عليها تضع عتبة للضرر البيئي الذي يحدث المسؤولية القانونية . وتعترف الورقة الخضراء للجنة الأوروبية ١٩٩٣ بشأن معالجة الأضرار البيئية بضرورة وضع حدود في نظام مسؤولية قانونية وتحديد عدة إحتمالات لتحديد مستوى الضرر البيئي الذي يحدث المسؤولية . وهذه تتضمن :

(أ) الإشارة إلى "التركيزات الحرجية" ، التي تصنف النقطة التي يصبح عندها الملوث مركزاً في البيئة لا يمكن تخفيف مستوى أو تحليله بالعمليات الطبيعية ؛

(ب) الإشارة إلى مؤشرات بيئية وإلى محاسبة بيئية لقياس الأداء البيئي والضغوط والظروف ؛

(ج) الإشارة إلى التشريع الدولي القائم الذي يحدد مقتضيات نوعية للنباتات والحيوانات ، والمياه والهواء الذي يمكن اعتباره يحدد عتبة للأضرار البيئية التي إذا تجاوزت تلك العتبة يعتبر الإنسان المتسبب في تلك الزيادة مسؤولاً عما يتربّط عليها من آثار . ويمكن للصكوك الدولية التي تضع معايير النوعية البيئية ، أو معايير إنتاج الإنبعاث أو المعالجة أن تقدم بعض التوجيهات فيما يتعلق بمستوى الضرر البيئي الذي يعتبر محتملاً أو مقبولاً من جانب المجتمع الدولي .

٤٥ - وتشير إتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى "الآثار المؤذنة الكبيرة" ؛ بينما عدلت لجنة القانون الدولي في عملها بشأن الإستخدامات للأعراض غير الملاحية ومجاري المياه الدولية عتبة الضرر في موادها من "ملموس" إلى "كبير" وذلك إستجابة للتعليقات من بعض الدول . ووفقاً للجنة القانون الدولي ، "كبير" تعني " شيئاً أكثر مما كونه مجرد قابل للقياس ، ولكن أقل من "خطير أو كبير" .

## ٥ - توجيه المسؤولية

٤٦ - توجه معظم الإتفاقيات الدولية المسؤولية إلى شخص واضح محدد عادة ما يكون "المُشغل" ، أي الإنسان الذي لديه السيطرة التشغيلية وقت حدوث الحادث الذي سبب الضرر . ويوجد هذا في إتفاقيات التلوث بالنفط ، وفي الإتفاقيات النووية وكذلك في إتفاقية لوغانو . وينص مشروع بروتوكول إتفاقية بازل على نهج أكثر توسيعاً يوجه المسؤولية إلى القائم بالأخطار ، أو القائم بالخلص أو أي شخص - ولا يشمل ذلك موظفيه أو الوكالات الحكومية - كانت له في وقت الحادث سيطرة تشغيلية على المخلفات (المادة ٤) . وتنص مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ، على مسؤولية الدولة بإستثناء مسؤولية الفرد أو الشركة . وأخيراً تنص إتفاقية ١٩٨٨ المعنية بتنظيم أعمال الموارد المعدنية لانتاركتيكا على تقاسم المسؤولية عن الأضرار البيئية فيما بين المشغل والدولة ، وبالتالي تربط بين المسئولية المدنية ومسؤولية الدولة ، وهذه الإتفاقية غير سارية حالياً .

٤٧ - تستثنى المادة ١٤ ، الفقرة ٢ ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالتحديد المسئولية الداخلية بصورة حصرية ، وينبغي أن تنظر أي دراسة للمسؤولية بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في العلاقة بين حصر المسئولية وهذا الإستثناء .

## ٦ - تحديد من الذي يقدم المطالبة

٤٨ - تبين المادة ٣ ، الفقرة ٢ (أ) ، من مشروع بروتوكول إتفاقية بازل بأن البروتوكول لا ينطبق على الأضرار الناجمة في منطقة تقع داخل نطاق الولاية القضائية الوطنية لدولة ليست طرفاً في البروتوكول ، بينما لم ير الفريق العامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشان المسؤولية والتعويض في مناقشه لنطاق المقرر ٧ لمجلس إدارة لجنة التعويض التابع للأمم المتحدة ، أن هناك أية قيود على دولة تتقدم بالمطالبة نيابة عن منظمات غير حكومية مسجلة أو محدودة بموجب قوانينها ، عن أي خسائر تتعرض لها (UNEP/Env.Law/3/Inf.1) الفقرة ٢٨) .

٤٩ - وقد تنظر الأطراف ضمن إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما إذا كانت الدول الأطراف في الإتفاقية ، والدول الأخرى و/أو الأطراف الخاصة تستطيع المطالبة بالتعويض عن أضرار تحدث للتنوع البيولوجي .

## ٧ - تحديد العلاجات المتاحة

٥٠ - في معظم الإتفاقيات الدولية يرجح أن يلتزم المدعي تعويضاً مالياً لغطية التكاليف المتعلقة بالأضرار المادية التي تلحق بالموارد البيئية ، بما فيها الإستعادة والإسترجاع . ويقضى بروتوكول ١٩٩٧ لتعديل إتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة في مادته ٢ ، أن :

"يعنى تدبير الإسترجاع أي تدابير معقولة اعتمدت من قبل السلطات المختصة للدولة حيث أتخذت التدابير والتي ترمي إلى إسترجاع أو إستعادة عناصر البيئة التي لحق بها الضرر أو التدمير أو الإنفال ، حيث كان ذلك معقولاً ، ما يعادل تلك العناصر داخل البيئة .  
ويحدد قانون الدولة التي حدث فيها الضرر من هو المؤهل لاتخاذ تلك التدابير ."

٥١ - وتنالول لمادة ١ من مسودة بروتوكول إتفاقية بازل بأعباء التعويض الكافي والعاجل ، بما في ذلك إسترجاع البيئة عن الأضرار الناشئة عن نقل المخلفات الخطيرة والمخلفات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود . ويرغم أنه من المرغوب فيه إستعادة الحالة التي كانت قائمة قبل الضرر ، فإن بعض أنواع الأضرار البيئية قد لا تصلح .

٥٢ - وقد أضحت الصعوبات التي تنشأ فيما يتعلق بتقييم الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالتنوع البيولوجي لأغراض تقييم التعويض المناسب هدفاً لإهتمام متزايد . وفي هذا الصدد ، فإن المادة ١٠ مكرر من مشروع بروتوكول إتفاقية بازل تنظر في إمكانية وضع سجل للخبراء في ميدان تقييم وإستعادة الأضرار البيئية يمكن الإعتماد عليهم من قبل الأطراف التي تتطلب محاكمها مساعدات لتقييم الأضرار البيئية ، وتحديد تكاليف التدابير الوقائية وتدابير الإسترجاع .

## ٨ - تحديد المحكمة أو المحاكم المؤهلة لتلقي المطالبات

٥٣ - إن تحديد المحاكم التي قد يعرض فيها المدعي مطالبته بيسير التعويض عن الضرر . وتعالج مسألة الحصول المتساوي في المادة ١٩ من إتفاقية لوغانو التي تبين أن الإجراءات المستخدمة للتعويض قد تطبق داخل إقليم ضمن الطرف في محاكم التقاضي الخاصة بالمكان :

(أ) الذي حدث فيه الضرر ؛

(ب) الذي تم فيه القيام بالنشاط الخطر ؛

(ج) الذي يسكن فيه المدعى عليه عادة .

هذا النوع من الأحكام يفرض التزاماً على الدول الأطراف لمنح الولاية القضائية لمحاكمها لمعالجة هذا النوع من المطالبات .

٥٤ - ووفقاً لمشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية فقد يختار الأشخاص المتضررون الذين يعتبرون أن إصابة لحقت بهم إقامة دعوى إما في محاكم الدولة المتضررة أو في محاكم دول المنشأ . وتنص المادة ١٠ من مشروع بروتوكول إتفاقية بازل على أن المطالبات بالتعويض قد تُعرض على محاكم الطرف المتعاقد فقط الذي :

(أ) وقع فيه الضرر ؛

(ب) وقع فيه الحادث ؛

(ج) يقع فيه سكن المدعى عليه المعتاد أو مكان عمله الرئيسي .

#### ٩ - حكم إمكانية لتنفيذ الأحكام الوطنية في محاكم كل الأطراف

٥٥ - وتبيّن المادة ٢٣ من إتفاقية لوغانو أن أي قرار يتخذ من قبل محكمة ذات ولاية قضائية لم تعد خاضعة لأشكال الإستعراض العادي ينبغي الإعتراف به لدى طرف وأن يصبح قابلاً للتنفيذ لدى كل طرف بمجرد إكمال الشكليات المطلوبة من قبل طرف المنشأ . وتتضمن المادتان ١٠ من إتفاقية ١٩٦٣ الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط والمادة ١٢ من إتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النورية أحکاماً مماثلة لتلك الواردة في إتفاقية لرغانو .

#### ١٠ - وضع حد أعلى بشأن حجم المسؤولية

٥٦ - إن وضع حد أعلى بشأن حجم المسؤولية المالية التي قد تلحق بالقائم بالتشغيل في حالة الضرر يعتبر مسألة سياسة عامة تختلف وفقاً لموضوع الإتفاقيات . وتحل بعض الإتفاقيات الدولية

التي تعالج المسؤولية من أطراف محددة الإبقاء على تأمين مناسب أو السماح بإنشاء صندوق . وهذا هو الحال مع إتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ عن أضرار التلوث بالنفط وإتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ . وتعالج إتفاقية المسؤولية المدنية مسؤولية أصحاب السفن وتستوجب عليهم إستصدار تأمين مسؤولية . وعادة ما يكون صاحب السفينة مؤهلاً لتحديد مسؤولية بحجم يرتبط بحجم حمولة السفينة . وتخلق إتفاقية الصندوق نظام تعويض إضافي عن طريق منظمة حكومية عالمية النطاق يسمى الصندوق العالمي لتعويض التلوث بالنفط . يدفع التعويض للحكومات أو السلطات الأخرى التي تعرضت لتكاليف التنظيف أو تكاليف لمنع أو التقليل لأى حد من أضرار التلوث وكذلك يدفع إلى الهيئات الخاصة أو الإفراد الذين تعرضوا للضرر . وفي نفس الوقت الذي تم فيه التفاوض بشأن إتفاقية المسؤولية المدنية لـ ١٩٦٩ وإتفاقية الصندوق لـ ١٩٧١ ، تم إعتماد مخططين صناعيين طوعيين مماثلين : هما الإتفاقية الطوعية لمالك ناقلات البترول بشأن التعويض عن التلوث بالنفط ، والعقد المتعلق بإضافة ملحق لمسؤولية ناقلات البترول عن التلوث بالنفط . وكان الهدف من هذين المخططين الصناعيين هو تقديم منافع مماثلة لتلك التي توفرها إتفاقية المسؤولية المدنية وإتفاقية الصندوق في الدول التي لم تصادر على هذه الإتفاقية . وقد انتهت صلاحية كل من الإتفاقيتين في ١٩٩٧ . وقام بروتوكول بتعديل إتفاقية المسؤولية المدنية وإتفاقية الصندوق في ١٩٩٢، موفرة حدوداً أعلى للضرر ونطاقاً أوسع للتطبيق .

- ٥٧ - ويوفر بروتوكول ١٩٩٧ لتعديل إتفاقية فيينا والإتفاقية المتعلقة بشأن التعويض الإضافي عن الأضرار النووية نطاقاً أوسع ، ومقداراً زائداً لمسؤولية مشغل التجهيزات النووية ، ووسائل تتمتع بالتشجيع لضمان التعويض المناسب والعادل وتبين المادة ١٢ من إتفاقية لوغانو :

"أن يضمن كل طرف حسب الإقتضاء ، مع الأخذ في الحسبان مخاطر النشاط ، أن يستوجب على القائمين بالتشغيل الذين يقومون بأنشطة خطيرة في أراضيهم المشاركة في مخطط تأمين مالي أو أن تكون لديهم ضمانت مالية سارية تصل إلى حدود معينة للأشكال والشروط المحددة في قانون محلي لتفعيل المسؤولية في إطار هذه الإتفاقية ."

- ٥٨ - ومن الجانب الآخر ، فإن المادة ٥ من مشروع بروتوكول إتفاقية بازل لا تشمل أي حد مالي للمسؤولية .

## ١١ - حكم للبرئية

- ٥٩ وعادة ما تنص معاهدات المسؤولية المدنية على إستثناءات وذلك بإثبات أنه لا ينبغي أن يُحمل القائم بالتشغيل مسؤولية ضرر يقوم بإثبات أنه حدث إثر أعمال حربية ، أو أعمال عدائية ، أو حروب مدنية ، أو عصيان مسلح أو ظواهر طبيعية ذات خصائص إستثنائية محتملة لا تقاوم ، أو السلوك الخاطئ المتعمد لطرف ثالث ، أو الإمتثال لنظام محدد أو لتبيير إلزامي لسلطة عامة ؛ أو الإهمال أو عمل خاطئ آخر لأي حكومة أو سلطة أخرى .<sup>(٥)</sup>

## ثالثاً - التوصيات

- ٦٠ ومؤتمر الأطراف مدعو للنظر في العناصر التالية من مقرر :

### فيما يتعلق بتقييم الأثر

١ - يذكر بمقرراته التي تشير إلى تقييم الأثر فيما يتعلق ب المجالات مواضيعية محددة ، لدعوة الأطراف ، والبلدان والمنظمات الوطنية والدولية لإحالة تقارير ودراسات حالات تتصل بتقييم الأثر البيئي في هذه المجالات المواضيعية إلى الأمين التنفيذي ، لغرض تبادل المعلومات وإقتسام الخبرات ؛

٢ - الطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع لدراسات الحالات تلك وتقارير لتنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، بهدف المساعدة في إعداد مبادئ توجيهية بشأن إجراءات تقييم الأثر البيئي التي تتناول على وجه التحديد الآثار الواقعية على التنوع البيولوجي ؛

٣ - يرجع إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لتقديم مشروع مبادئ توجيهية حول تقييم الأثر البيئي لمؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس وذلك للنظر فيه ؛

---

(٥) انظر على سبيل المثال المادة ٨ من إتفاقية لوغانو ، والمادة ٤ من إتفاقية بازل ، والمادة ٣ من إتفاقية التعويض المدني والمادة ٤ من إتفاقية فيينا .

٤ - الطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وذلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل المناسبة الأخرى ؛

فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض

٥ - دعوة الأطراف ، والبلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة لتزويد الأمين التنفيذي بمعلومات بشأن لوائح وإتفاقيات وطنية ودولية وإقليمية حول المسؤولية والتعويض في حالات الضرر للتنوع البيولوجي ، بما في ذلك طبيعة ونطاق وتغطية تلك الأحكام ، ومعلومات حول التجارب في تطبيقها .

٦ - تذكر بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإتفاقية ، للطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير يستند إلى تجميع المعلومات الواردة في تلك التقديرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، للنظر فيه من قبل مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

- - - - -